

واحدة رجعية في عتدي واستبري رجك وانت ولحق
 وقال في ربيع ما بالان كما بالان كابات وقال المشافعي لا يقع
 بها في قبل ما يقع بها الطلاق اذ اقال واحدة بالتصحيح
 يكون بغا لصدر ويجوز اذ اقال واحدة بالرفع لا يقع
 في وان نوي وان لم يعرف واحدة يحتاج الى التنية وقال
 عامة مشايخنا الطر على الاختلاف لان العوام لا يعرفون بين
 وجوه الاعراب فلا يصلح يجوز بنا حكم يربح في العامة وهو
الصحيح وفي غيرها اي عزمه الالفاظ الثلاثة تظل سليمة
 واحده **بابية وان نوي ثنتين** وقال المشافعي مع رجبي
 في الجمع وقال رفران نوي ثنتين يقع ثنتان وهذا اذا كانت
 حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان ايضا عندنا **ونعمية الثلاث**
 حتى ان نوي الثلاث يقع الثلاث الا في قوله اخاري كما سبق
وهي اي الفاظ الكابات **بابية مثله** الكت والتل القطع
حرا خطبة من الحنيفة **ربيع** من اثمارة **حكك على غار بك** من عن
 عن المشيئة لانهم اذا ارسلوا النامة يحلون جملها على غارها وهو
 ما من التناهي والعتق **الحي اهلين وهمك** **لا يملك رجك** **واقبل**
 وعند المشافعي مما صرح به لا يحتاج ان الى التنية **امر بك**
اخاري وفي هذين اللفظين لا يطلق ما لم تطلق نفسها لانهما
 لغويان **انت حرة** **تقني تخمري** اي ليس في الحار **استبري**
اعز من العزونة وقيل اعزها مكان اعز في المرد
 وهو العبد **احزى اذ هي نوي** **بني** اي اطلق **الارزق**
 شر الكابات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لغير امرك بذكر
 اخاري اعندي واستبري رجك وانت واحدة وان شرة
 وكذا اقرارك ولا يملك لغيرك ولا يملك عليك ويحل
 سبيلك خلا لا يوسف فان عنده يصلح جوابا وردا وما

عبره

نوي

يصلح جوابا لغير اخوي اذ هي اعزى قوي يمتعي استبري
 تخمري وما يصلح جوابا واستباحية بنية تلة با رجاء والاحوال
 ثلاثة احوال حالة الرضى وحالة مذكرة الطلاق بان يسأل
 طلاقها او غير ما يطلقها وحالة الغضب في حالة الرضى لا يقع
 الطلاق في الالفاظ كلها الا بالتنية واليقول قول الرزق في
 ترك التنية مع العين وفي حالة مذكرة الطلاق يقع الطلاق
 في سائر الاقسام قضا الا في يصلح جوابا وردا اذ لا يصلح
 طلاقا وانقسم الماثلاث لا بد ان يجعل طلاقا لان **المات**
 لا يصلح للتنية وتعني الحزاب وفي حالة الغضب لا يقع الطلاق
 في الاقسام الثلاثة الا في يصلح جوابا لغير فانه يقع طلاقا **ن**
قال اعندي ثلاثا بان قال اعندي اعندي اعندي **ونوي اذ**
طلاقا **بابية** **حاضر** **وقضا** **لو قال** **لما نوي** **شأكون**
 القول قوله وان نوي بالاول الطلاق **ان لم يرد ما في ثنتيا**
 اي قال نوبت بالاولى الطلاق ولم اورد ما في ثنتيا اذ قال
 نوبت بالاولى والثانية الطلاق ولم اورد بالثالثة ثنتيا اذ قال
 نوبت بالكل الطلاق **هي ثلاث** طلقا ولو قال نوبت بالاولى
 والثانية الطلاق وبالثالثة الحضي اذ قال نوبت بالاولى
 الطلاق وبالثالثة الحضي **وقال** **نوبت** **لما نوي** **بالثالثة**
ثنتيا اذ قال لما نوي بالاولى والثالثة ثنتيا ونوبت بالثالثة
 الطلاق يقع واحدة **ويؤيد ذلك لو قال** **ثنتان** **ولو قال**
 لما نوي بالاولى والثالثة ثنتيا ونوبت بالثالثة الطلاق يقع
 واحدة **وكذا لو قال** **لما نوي بالاولى** **ثنتان** **ولو قال**
 بالثالثة والثالثة الحضي **ولو قال** **نوبت** **بهد** **تطلق**
 واحدة **هي كذلك** **فما سمع** **وبين** **الله** **سماحة** **ولعلي** **اما**
 في الغضا وفي ثلاث وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي التنية